CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/14
15 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 18-1-3 من جدول الأعمال المؤقت *

الموارد المالية الإضافية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 12/4 إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد تقرير ، عن الموارد المالية الإضافية بحيث يتضمن اقتراحات في أربعة جوانب ، لينظر فيه الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وهذه الجوانب هي : (1) رصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية (ب) التعاون المحتمل مع المنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة و (ج) البحث عن الإمكانيات للدعم المالي الإضافي لعناصر برنامج العمل المبين في المقرر 16/4 وفي المرفق الثاني (د) فحص القيود بالنسبة لدعم القطاع الخاص وفرصه وآثاره وذلك لتنفيذ الاتفاقية . ولدى تنفيذ هذا المقرر والأحكام ذات الصلة في المقرر 6/3 ، دعت الأمانة إلى تقديم التقارير وأجرت عمليات التقييم وحضرت الاجتماعات ذات الصلة . وترد في المرفق الثاني أدناه قائمة بالأطراف والمؤسسات التي قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع .

2- جرى أعداد هذه المذكرة استجابة إلى الطلبات الواردة في المقرر 12/4 . وينص القسم الثاني على نظرة عامة للموارد المالية الرسمية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي . وتتناول الأقسام من (3) إلى (6) الخيارات للعمل في المستقبل في الجوانب الأربعة المذكورة أعلاه . وأخيرا يتضمن القسم (7) إجراءً اقترحه مؤتمر الأطراف .

* UNEP/CBD/COP/5/1

مي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات
، طلب نسخ إضافية

ثانياً- نظرة عامة على الموارد المالية الرسمية

3- كما كان متوقعاً في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/4/17) ، يبدو أن المساعدة الرسمية للتنمية (ODA) قد ازدادت عام 1998 . واستناداً إلى التقديرات المؤقتة للجنة مساعدة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD/DAC) /[1]، ارتفعت عام 1998 مجموع المساعدة الرسمية للتنمية من أعضاء OECD/DAC إلى البلدان النامية والوكالات المتعددة الأطراف للتنمية من 3ر48 مليار دولار أمريكي إلى 5ر51 مليار دولار أمريكي . وقد يعزى الاسترداد الذي حصل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1998جزئياً إلى توقيت الإسهامات إلى الوكالات المتعددة الأطراف وإلى التدابير قصيرة المدى لمعالجة المحنة الاقتصادية في آسيا. ومع ذلك ، يحمل الازدياد أهمية رمزية : فقد أنهت هبوطاً دام خمس سنوات في المساعدة الرسمية للتنمية . فمن 1992 إلى 1997 ، هبط مجموع المساعدة الرسمية للتنمية لأعضاء لجنة مساعدة التنمية/منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بحدود 21 في المائة في الشروط الحقيقية ، كما هبط من 33ر0 في المائة من إنتاجها القومي الإجمالي مجتمعة إلى 22ر0 في المائة وهو الحد المتدني في جميع الأوقات .

4- قدمت أطراف من بلدان متقدمة سبعة تقارير وطنية إلى الأمانة تحتوى أرقاما عن تمويلها للتنوع البيولوجي . وأنشأت عدة أطراف برامج محددة للتمويل البيئي يشكل التنوع البيولوجي فيها جزءاً لا يتجزأ . ومن الأمثلة على ذلك صندوق الائتمان التساوي للتعاون البيئي العالمي الذي يديره البنك الدولي ، والبرنامج الخاص البلجيكي لأفريقيا الذي يعمل من خلال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) ، ومبادرة داروين التي أنشأتها المملكة المتحدة ، وبرامج " فار وتاسي" التي أعدتها اللجنة الأوروبية والمرفق الفرنسي للبيئة العالمية (FGEF) . غير أنه لم تنص معظم التقارير الوطنية على كمية المعلومات بشأن الدعم المالي للتنوع البيولوجي .

5- تدل التقارير التي قدمتها وكالات التمويل الثنائية أن عدة وكالات ثنائية قد أخذت التنوع البيولوجي في الحسبان في عملياتها العادية للتنمية والتعاون ، وأن بعض هذه الوكالات قد بادر ببرامج محددة لنشاطات دعم التنوع البيولوجي أو قدمت الأموال لمشروعات صيانة البيئة . و من الأمثلة على ذلك مبادرة المحيط الهادئ للبيئة (PIE) ، التي أنشأتها مؤخرا المساعدة النيوزلندية الرسمية للتنمية (NZODA) ، والمشروعات القطاعية للوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ) بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبشأن صيانة التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق الريفية . واستناداً إلى تقارير من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (AusAID) ، والوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) ، والمساعدة النيوزلندية الرسمية للتنمية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ، فقد ازداد دعمها المالي للتنوع البيولوجي ، على الأقل اسمياً ، منذ عام 1992.

6- أخذت المصارف الإقليمية في الحسبان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة عامة في سياساتها التشغيلية و/أو ممارساتها ، وأعد كل مصرف منهجاً فريداً لتناول مشاغل التنوع البيولوجي . ويسعى البنك الآسيوي للتنمية (AD) لإدراج عناصر صيانة التنوع البيولوجي في جميع المشروعات ، حيث يمكن ذلك ، على أساس الهدف الأولي أو الثانوي للمساعدة الفنية أو للمشروع الفني ، أو على أساس أحد عناصره . وتظهر صيانة التنوع البيولوجي بشكل بارز في السياسات التشغيلية للبنك الآسيوي للتنمية . لم يموّل البنك الأوروبي للاستثمار (EIB) عدة مشروعات للتنوع البيولوجي بحد ذاتها ، ولكنه يأخذ مسائل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه في الاعتبار بكل دقة في تصميم المشروع ، مثلاً في مشروعات النقل بالنسبة إلى موقع مناطق الصيانة .ففي البنك الأوروبي للأعمار والتنمية (EBRD) تخضع جميع العمليات إلى تفحص بيئي وعلى أساس هذه الممارسة ، فقد تخضع إلى تقييم الأثر البيئي و/أو تدقيق بيئي . أشترك بنك ما بين الأميركيتين للتنمية (IDB)في مختلف المبادرات الإقليمية في منطقة صيانة الطبيعية والتنوع البيولوجي وقام بتنشيط اشتراك القطاع الخاص في صيانة التنوع البيولوجي . ويجرى التفكير في البنوك الإقليمية للتنمية لاغراض مساعدة تنفيذ التمويل من مرفق البيئة العالمية (GEF) .

7- تشترك عدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة ، مع أنها ليست مؤسسات تمويلية بحد ذاتها ، في تمويل أنشطة ومشروعات التنوع البيولوجي إذ قدمت اليونسكو التابعة للأمم المتحدة دعماً وسيطاً للأنشطة التي جرت برعاية 125 دولة اشتركت في برنامج الإنسان والغلاف البيولوجي (MAB) . وأبلغت منظمة التغذية والزراعة (FAO) ، التابعة للأمم المتحدة أنه تم صرف مالا يقل عن 190 مليون دولار أمريكي على مشروعات برامج ميدانية للتنوع البيولوجي منذ عام 1992 ، منها 147 مليون دولار أمريكي تتعلق بالموارد الجينية . وكان لجامعة الأمم المتحدة (UNU) عدد من المشروعات الجارية للتنوع البيولوجي في عام 1998 ، كما قامت اليونيدو التابعة للأمم المتحدة بمشروعات تتعلق بالتنوع البيولوجي .

8- تقوم المنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتنشيط تنفيذ الاتفاقية بكل جدية ضمن مجالات خبراتها . وقد حشدت بعض المنظمات موارد مالية ، بكل نجاح من المجتمعات المانحة من أجل أنشطة التنوع البيولوجي .فمثلاً قام اتحاد الموارد الأفريقية وأمانة المجتمع الكاريبي بتنفيذ عدد من مشروعات التنوع البيولوجي يدعمها المجتمع المانح الدولي .كما قام كل من المؤسسة الدولية لحياة الطيور والمؤسسة الدولية لصيانة الحدائق النباتية ومؤسسة " ادموندز" بتجميع الموارد المالية من مختلف المصادر ، ومعظمها من مانحين من القطاع الخاص ومن شركات .وعملت مؤسسة " كاب" الدولية (CABI)على ابتكار دخل من بيع منتجات معلوماتية خاصة بها ومن أعمال تعاقدية للمشاريع بغية تغطية تكاليفها التشغيلية . وقامت بعض المنظمات ، مثل مجلس أوروبا والمعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) وبرنامج المحيط الهادئ الجنوبي الإقليمي للبيئة (SPREP) والمنظمة الدولية للأحراش في المنطقة الاستوائية (ITTO) ، بتقديم التمويل لدعم عدد من الأنشطة الخاصة بالتنوع البيولوجي . ووفرت المنظمة الدولية للأحراش في المنطقة الاستوائية المزيد من الدعم المالي إلى صيانة التنوع البيولوجي في غابات الإنتاج في المنطقة الاستوائية كجزء لا يتجزأ من إدارة حراجية قابلة للاستمرار منذ عام 1988 .

ثالثاً- اقتراحات لرصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية

[1] / نشرة إعلامية صادرة عن OECD مؤرخة 10 يونيو/حزيران 1999

ألف - عـــام

9- في ضوء المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ومتطلبات الاتفاقية يمكن اعتبار الأهداف التالية لرصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية :

(أ) تأمين المعلومات بشأن توفير الموارد المالية الإضافية لدعم أهداف الاتفاقية بصورة عامة وعناصر برنامج العمل بموجب الاتفاقية وخاصة (المقرر 6/2 الفقرة 9 (أ) والمقرر 12/4 الفقـرة الفرعية (ج)).

(ب) توفير معلومات بشأن مصدر وكيفية حصول الأطراف على موارد مالية بديلة (المقرر 6/2 الفقرة 9 (ب) .

(ج) مساعدة الأطراف من البلدان المتقدمة والمساهمين ذوي العلاقة لرصد التقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتهم بموجب المادة 20 من الاتفاقية

(د) التأكد من أن مؤتمر الأطراف لديه المعلومات الكافية والمنظمة ، بموجب المادة 23 الفقرة 4 من الاتفاقية ، وذلك للقيام بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ، ولاسيما تنفيذ المادة 20.

10- حدد مؤتمر الأطراف ثلاث وسائل لرصد الموارد المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : (1) عمليات التقييم التي تقوم بها الأمانة (المقرران 1/ 2 و 6/2 الفقرة 9) . (2) التقارير الواردة من الأطراف (المقرر 6/3 الفقرة 4 والمقرر 12/4 ، الديباجة) . (3) التقارير التي تقدمها مؤسسات التمويل بما في ذلك المانحين الثنائيين والمانحين متعددي الأطراف إلى جانب مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية (المقرر 6/3 ، الفقرة 5) . أعد الأمين التنفيذي تقارير لينظر فيها كل اجتماع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/2/10, UNEP/CBD/COP/3/37 and UNEP/CBD/COP/4/17) وذلك استنادا إلى المعلومات الواردة من OECD/DAC و/أو اللجنة المعنية بالتنمية القابلة للاستمرار . وللمرة الأولي يتضمن هذا التقرير معلومات من الأطراف ومن مؤسسات التمويل . غير أنه ، نظرا لعدم وجود التجانس والتوحيد ، فأن هذا التقرير لا يحتوى على معلومات شاملة بشأن التمويل ، كما لا يحتوى على معلومات محددة بشأن التمويل في المجالات المواضيعية.

11- أبلغ عدد من الأطراف ومن المؤسسات التمويلية بشأن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي . خصصت الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (AusAID) مشروعات لرمز المجال النوعيوذلك حسب هدف هذه المشاريع في الوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقيات البيئية بما في ذلك الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما مثل موئل الطيور المائية ، والاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات البرية والنباتات البرية (CITES) ، وكذلك قانون الحماية الأسترالي بالنسبة للأنواع المعرضة للخطر والمنظمة الدولية للأخراش في المنطقة الاستوائية . (ITTO) ومع ذلك ، لا تتضمن البيانات البيئية بصورة عامة سجلات مالية محددة للإسهامات المتعلقة بأنشطة التنوع البيولوجي كما لا توفر معلومات بشأن الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي حسب علم الأجناس للنظم الإيكولوجية والمجالات المواضيعية . قام القليل من الأطراف ومؤسسات التمويل بإعداد طريقة لرصد تمويلها للتنوع البيولوجي . وفي بعض البلدان تتعقد عمليات الإبلاغ أكثر وذلك نتيجة وجود مستويات مختلفة من سلطات التمويل . واتخذت عدة وكالات ثنائية للتمويل مسؤولياتها الإحصائية الخاصة بها ، غير أنه يجب أن تقوم بعض الوكالات بتوفير البيانات الإحصائية من خلال وزاراتها ذات العلاقة ، مثل وزارة الخارجية ، أو أنها تحتاج إلى التنسيق مع الوكالة المسؤولة عن تنفيذ أهداف الاتفاقية ويبدو أن القليل من المؤسسات لديها خطط لرصد دعمها المالي لصيانة التنوع البيولوجي إلى حد أبعد من النظام القائم لرصد وتقييم المشاريع ، التي يجرى تنظيمه حسب الأولويات الإجمالية للبرنامج أو حسب القطاع ولا تسمح بتحديد مشروعات التنوع البيولوجي بحد ذاتها .

12- حددت الأطراف ومؤسسات التمويل الصعوبات التالية المتعلقة بتجميع المعلومات الخاصة بالموارد المالية .

(أ) الصعوبات الناشئة من فصل مصروفات صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام القابل للاستمرار عن بقية المصروفات ذات العلاقة .عندما نظمت حماية البيئة وصيانة التنوع البيولوجي في جميع البرامج والمشروعات ، بدت جميع المشروعات تقريباً وكأنها قد صممت للوفاءبالأهداف بموجب عدد من مجالات الاتفاقية أو نظمت للوفاء بأهداف بيئية أخرى يشكل فيها التنوع البيولوجي عنصراً من بقية العناصر . عند استعراض مواد الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ، وجدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن الأنشطة داخل جميع أهدافها الخاصة بها متعلقة بالتنوع البيولوجي وبالاتفاقيات . ويصح ذلك بصورة خاصة بالنسبة إلى أهداف النمو الاقتصادي والتنمية الزراعية ، والديمقراطية والحكم الجيد وبناء القدرات البشرية من خلال التدريب والتعليم .

(ب) الصعوبات في تحديد الدعم المالي إلى المجالات المواضيعية والمسائل المتشعبة الواردة في الاتفاقية . وغالبا ما تغطي المساعدة المالية في مجالات التنوع البيولوجي عدة مجالات تتعلق بالموضوع بموجب الاتفاقية . فمثلاً ، في عدة حالات ، تدير عدة مجتمعات صغيرة الموارد البحرية والموارد الأرضية جنبا إلى جنب ويندر أن تفرق المشروعات بين النظم الإيكولوجية . وكذلك فالمساعدة لاستخدام الموارد بشكل قابل للاستمرار غالبا ما يتضمن مجالا من الأنشطة بمقياس صغير تدخل فيها النظم الإيكولوجية .

(V) الصعوبات في المقارنة التاريخية نظراً لأن المبالغ الإجمالية غير ثابتة إذ تتغير من سنة إلى أخرى حسب الأولويات الإجمالية للسياسات .

باء- تقديم التقارير

13- استنادا إلى الخبرة المكتسبة لغاية الآن في إطار الاتفاقية والوثائق الأخرى فقد يتضمن نظام ناجح لتقديم التقارير المواصفات التالية : إعداد شكل لتقديم التقارير يمكن أن يستخدمه بسهولة جميع المعنيين بما في ذلك الأطراف والمؤسسات

التمويلية وغير التمويلية ، وإعداد علاقة متينة لتقديم التقارير مع المشاركين في تقديم التقارير ، وإدخال عملية استعراض دوري بالنسبة إلى شكل التقارير وتوزيع واسع للتقارير .

شكل تقديم التقارير

14- يمكن اعتبار منهاج لجنة مساعدة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD/DAC) والمنهاج المستعمل لاتفاقية إطار العمل للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ كخيارات لتقديم التقارير . واشتركت الأمانة بكل فاعلية في دراسة رائدة حول أهداف المساعدة التي تدخل ضمن أغراض اتفاقيات ريو التي أعدها قسم نظم التقارير التابع للجنة مساعدة التنمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD/DAC) ، ووفرت المعطيات لإعداد شكل تقديم التقارير .واستنادا إلى النظام الحالي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتقديم التقارير ، مما يساعد في مجال التنوع البيولوجي على إنتاج مجموعة من البيانات التمويلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . غير أن تقارير التنوع البيولوجي ، كجزء من نظام إحصائي شامل ، لا يغطي المجال الكامل للمسائل المهمة بالنسبة إلى الاتفاقية ، مثل الأهمية النسبية لتمويل التنوع البيولوجي في المساعدة الرسمية للتنمية (ODA)، وطبيعة الموارد المالية الجديدة والإضافية ، وهيكلية التمويل من حيث النظم الإيكولوجية والمجالات المواضيعية ، وكذلك تطور سياسات وبرامج التمويل .

15- كما جاء في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/17) ، فإن مؤتمر الأطراف إلى الاجتماع العام المتعلق بإطار عمل الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ يتطلب من الأطراف الواردة في المرفق 1 بهذه الاتفاقية أن تستخدم مجموعة من الإرشادات لتوفر معلومات تفصيلية منفصلة بشأن الموارد المالية . ويجرى الآن تنقيح شكل التقرير غير أن الإطار الأساسي يبدو أنه لا يرد في هذا المجال . ويبدو أن هناك جدولان لتقديم التقارير بشأن الموارد المالية : (أ) الإسهامات المالية إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات والبرامج متعددة الأطراف ، (ب) الإسهامات المالية الثنائية/الإقليمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية . وهناك حاجة إلى أعداد شكل مشابه لشكل تقديم التقارير للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي يكون متوافقاً مع احتياجات هذه الاتفاقية . وقد يتناول هذا الشكل الفروقات التي تمت مواجهتها في التقارير السابقة . فمثلا يمكن توضيح تعريف ونطاق تمويل التنوع البيولوجي . ويمكن أن يكون شكل تقديم التقارير مرنا بحيث يسمح للأطراف ومؤسسات التمويل أن تقوم بإعداد طرقهم الخاصة لتقديم التقارير وطالما أن منهجية تقديم التقارير تستعمل بشكل متناسب ، فيمكن بذلك أن تستخدم التقارير لبيان الاتجاهات التاريخية في التمويل بغض النظر عن التعقيدات في تحديد مشروعات التنوع البيولوجي . ويمكن أن يقدم نظام تقديم التقارير معلومات للأطراف والمؤسسات ذات الصلة لتقييم الفروقات في الدعم المالي وبعبارة أخرى ، يحتاج نظام تقديم التقارير إلى أن يعمل على تقديم ليس فقط أرقام عريضة للتمويل بل أيضا أن يبين التوازن الهيكلي في المجالات المواضيعية وفي المسائل المتشعبة .وبغية تسهيل طريقة تقاسم الخبرات في التمويل ، ينبغي أن تكون المعلومات قابلة للمقارنة ومتجانسة إلى الحد الممكن .

علاقات تقديم التقارير

16- يستند منهج OECD/DAC إلى الإحصاءات ويعتمد على تقديم التقارير من وكالات التعاون في التنمية أو وزاراتها ذات العلاقة . وقد عينت مراسلين داخل كل مؤسسة تمويل . واستخرجت الأمانة بيانات قطاعية ذات صلة من قاعدة معلومات OECD/DAC ، والتي أصدرت 24532 من المعطيات للسنوات 1988-1998 . وتتضمن البيانات معلومات ، تتغير من سنة إلى سنة من أي بلد عضو في OECD/DAC ، ومن أي اتحاد للتنمية الدولية (IDA) ، والصندوق التشغيلي الخاص لـ IDB، والصندوق الأفريقي للتنمية ، والصندوق الخاص لـ AD ، ولجنة المجتمع الأوروبي (CEC) ، وIFAD .وفي حين أن البيانات تعطي معلومات جمة ، فأنه بالإمكان تقديم المزيد من هذه المعلومات وذلك لتوسيع مجال تقديم التقارير بغية زيادة الملاءمة التاريخية والتجانس ، ولتحسين تحديد نطاق تمويل التنوع البيولوجي .

17- أدخلت التقارير بشأن الموارد المالية بموجب اتفاقية التغير المناخي في الاتصالات الوطنية للأطراف من خلال شكل للتقارير متفق عليه . وبما أن التقارير متوقعة من الأطراف والمؤسسات التمويلية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ، فيتوجب إقامة العلاقة في تقديم التقارير مع الأطراف والمؤسسات التمويلية .وقد يكون من المفيد استخدام الخبرة من نظام مقابل تستعمله لجنة التنمية OECD/DAC . وقد تتضمن التقارير أطرافاً من بلدان متقدمة ، ومؤسسات تمويلية متعددة الأطراف وإقليمية ، ووكالات تمويلية ثنائية ، ومؤسسات الأمم المتحدة ، إلى جانب منظمات بين الحكومات ومنظمات غير حكومية .

فترات تقديم التقارير

18- يمكن أن يكون تقديم التقارير على أساس منتظم مثل كل سنة كما هو الحال لدى لجنة التنمية OECD/DAC ، أو عند كل اجتماع عادى لمؤتمر الأطراف ، أو كل فترة من فترات تقديم تقارير وطنية ، كما هو الحال في اتفاقية تغير المناخ . ويسمح تقديم تقارير سنوية بالتحديث المنتظم ولكنه يمكن أن يكون معيقاً . وإذا كان تقديم التقارير متلازم مع انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف فستكون المعلومات متعلقة مباشرة باحتياجات المستمعين إليها . ولا ينطوي إدراج هذه المعلومات كعنصر من عناصر التقرير الوطني على حجم أعمال أقل نظراً لأنه يطلب المستوى نفسه من المعلومات على أي حال .غير أن ذلك ينطوي على ألا يكون مؤتمر الأطراف في وضع لينظر في هذه المسألة في كل اجتماع نظراً لعدم توفر المعلومات المالية .

الاستعراض الدوري

19- بموجب OECD/DAC ، أشترك فريق عامل معني بالإحصاءات وفريق عامل معني بتعاون التنمية والبيئة ، وذلك في استعراض المشاكل الإحصائية ذات الصلة . أما الهيئات الفرعية (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية (SBSTA) والهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ (SBI)) التابعة لمؤتمر الأطراف إلى اتفاقية تغير المناخ ، فقد اشتركت في مناقشة شكل التقارير . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في أحسن طريقة لاستعراض تقديم التقارير بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في ضوء هذه الخبرات .

توزيع المعلومات

20- قد توفر الأمانة المعلومات إلى الأطراف والمعنيين بشكل يمكن معه استخراج المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات ومن خلال وسائل أخرى مثل النشر . ويمكن إعداد تقارير مختصرة دورية لينظر فيها مؤتمر الأطراف .

رابعا- اقتراحات لإمكانية التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة

21- في ضوء المقررات السابقة ، الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، قد يكون لتنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة الأغراض التالية :

(أ) تسهيل عملية المعرفة وتقاسم الخبرات فيما بين هيئات التمويل والأطراف ذات العلاقة بهدف تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتقديم موارد مالية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار (المادة 21 الفقرة 4 ، المقرر 6/3 الفقرات 2 (ب) و 5) .

(ب) مساعدة هيئات التمويل ذات العلاقة في تقييم تمويل التنوع البيولوجي وفي إعداد تدابير مناسبة بهدف جعل أنشطتها أكثر دعما للاتفاقية (المقرر 6/3 ، الفقرة 1) .

(ج) جعل تنفيذ أنشطة التمويل التي تقوم بها كل من اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة أكثر دعما بشكل متبادل فيما بينها (المقرر 13/2 ، الفقرة 2 وديباجتي المقررين 21/3 و 15/4) .

(د) تجنب ازدواجية الأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف ومن جانب أجهزة الاتفاقية (المقرر 13/2 ، الفقرة 3 وديباجتي المقررين 21/3 و 15/4) .

22- هناك تنوع للأنماط المؤسسية للتعاون بين هيئات الاتفاقية والمنظمات الدولية والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة . ويمكن تحقيق التعاون أما من خلال الأمانة وأما من خلال المنظمات المحددة للتنوع البيولوجي والمؤسسات (وأغلبها منظمات غير حكومية) و/أو من خلال الهيكل المؤسسي الذي يعمل على تشغيل الآلية المالية للاتفاقية . ويمكن تحقيق التعاون على مستوى السياسات ، أو على المستوى الإداري و/ أو التشغيلي ، أو على المستوى الوطني أو من خلال العمليات "المظلية" . ويمكن تنشيط التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقات الدولية في المجالات التالية :

(أ) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بالنسبة إلى تمويل التنوع البيولوجي . وقد يتضمن ذلك ، مثلا ، اجتماعات عادية وتبادل الوثائق ، وخطط أعمال وتقارير إلى جانب تبادل الموظفين عن طريق الإعارة . وقد يتضمن أيضا تكامل قواعد المعلومات وشبكات المعلومات . ويمكن لمؤتمر الأطراف دعوة هيئات ذات علاقة لتعيين موظفين ليخدموا كنقطة مركزية للتنسيق مع الاتفاقية . وقد ترسل الأمانة ممثلين بصفة مراقب إلى اجتماعات بموجب عمليات ذات علاقة لتعزيز التفهم المتبادل وتسهيل التبادل الرسمي لوجهات النظر .

(ب) تنشيط تقارير المؤسسات التمويلية . دعا مؤتمر الأطراف مؤسسات تمويلية ذات العلاقة لتقديم تقارير من خلال الأمانة ، التي تنقل المقررات إلى المؤسسات التمويلية ذات العلاقة لتسهيل تحديد المجالات التي يمكن فيها للمنظمات أن تتعاون وأن تبرز الخلافات المحتملة وبإمكانها تقديم المساعدة إلى المؤسسات التمويلية ذات العلاقة في إقامة عملياتها الخاصة برصد التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي .

(ج) تنشيط تنسيق البرامج التمويلية ذات الصلة . قد تخدم الندوات المشتركة والاجتماعات المشتركة تعزيز التآزر بين أعمال المؤسسات المنفصلة . وقد تضع المؤسسات برامج مشتركة في مجالات معينة للاستعمال الأفضل للموارد المتوفرة ، أو أن تشكل هيئات فرعية لها جهاز استشاري أو أن تعمل على ندب مهام تنفيذية لتسهيل ترشيد النشاطات في بعض المجالات . ويمكن تفويض مهام معينة تتعلق ببرنامج عمل الاتفاقية إلى مؤسسات دولية أخرى أو إلى مؤسسات إقليمية أخرى أو إلى مشاركين قياديين .

(د) بحث كيفية توفير الموارد المالية الإضافية لدعم الاتفاقية وعناصر برنامج أعمالها .

23- التعاون مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . في سياق الجمعية العمومية ، يعقد عام 2001 تشاور على أعلى المستويات متخصص بشأن تمويل التنمية . وبغية إعداد شكل التشاور وإجراءاته دعي إلى الاجتماع فريق عامل مفتوح العضوية متخصص . وتعمل أيضا عملية فيما بين الدورات على تمويل التنمية المستدامة في إطار لجنة التنمية المستدامة . واجتمع فريق الاستشاريين المعني بالمسائل المالية الواردة في جدول الأعمال 21 في كل عام تقريبا . ويمكن أن تشترك الأمانة في عملية بين الدورات ، مثلا ، بحضور الاجتماعات وتقديم المعطيات .

24- التعاون مع الاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة . قام مكتب " رامسار" بإعداد آليتين للتمويل . صندوق المنح الصغيرة لصيانة الأراضي الرطبة والاستخدام الحكيم (SGF) و" الأراضي الرطبة للمستقبل " مع التركيز على المنطقة البيولوجية الاستوائية . توجد آليات تمويل بموجب اتفاقيات واتفاقات أخرى ، مثل الاتفاقية العالمية بشأن التراث والاتفاقية الخاصة بالقضاء على التصحّر . وبحثت الندوة بين الحكومات بشأن الأحراش (IFF) آلية محتملة للتمويل ، وقدمت الأمانة ملاحظات جوهرية على دراسة قدمتها اليونديبي بشأن وكالة تنشيط الاستثمار للندوة بين الحكومات بشأن الأحراش (IFF) . وبالرغم من هذه الجهود ، يبقى مستوى التمويل المتوفر من خلال هذه الآليات منخفضا.

25- المكان الأكثر احتمالا للتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة هو في مجالات الخبرات والمؤهلات الكامنة في هذه المؤسسات ، مع مراعاة توفر الموارد المالية . وأعربت المؤسسات التابعة للأمم المتحدة عن اهتمامها البالغ في التعاون مع الاتفاقية وأمانتها . وتتضمن المجالات المحتملة للتعاون : (1)تقاسم المعلومات والخبرات ذات العلاقة بالأنشطة الفردية التي تقوم بها بشكل مشترك أو بشكل فردي (2) تحديد بصورة مشتركة المانحين الثانويين المحتملين والاتصال بهم لدعم الأنشطة المشتركة . (3) إعداد برامج مشتركة (4) انسجام التقارير المطلوبة في إطار مختلف العمليات .

26- التعاون مع وكالات التمويل الثنائية .استنادا إلى التقارير المقدمة ، يمكن توقع أن تواصل الوكالات الثنائية للتعاون على التنمية دعمها للاتفاقية من خلال قنوات التعاون الراسخة . وما تزال هناك بعض الفرص للمزيد من تفحص التعاون مع الوكالات الثنائية للتنمية . فمثلا ، أعربت GTZ عن اهتمامها في تقاسم المجال الواسع من المؤهلات والخبرات مع الأمانة . وتقوم الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بتنفيذ عدد من المشروعات التي تستند إلى سياسات تدعى " دراسة قطاعية لمساعدة التنمية (البيئية) " التي تأسست عام 1988 . وبإمكان الأمانة تقديم معلومات محدثة لمساعدة عمل هذه الوكالات في المزيد من إعداد سياسات التنمية وأنشطة نشر الوعي إلى جانب بناء القدرات .

27- التعاون مع مؤسسات التمويل الإقليمية . أظهرت بنوك التنمية الإقليمية اهتماما بالغا في التعاون مع الاتفاقية ، وتفحصت بكل جدية السبل المحتملة لهذا التعاون . وبالإضافة إلى سعي البنك الآسيوي للتنمية (AD) إلى المشاركة مع المنظمات غير الحكومية التي لديها الخبرة الخاصة في تكنولوجيات صيانة التنوع البيولوجي ، فهو يقوم حاليا باستعراض جميع الاتفاقيات البيئية الدولية والمعاهدات المتعلقة بعملهبغية إعداد تفهم لما يطلب من البلدان النامية الأعضاء أن تقوم به للوفاء بالتزاماتها ، وكيف يمكن للبنك الآسيوي للتنمية مساعدتها على أحسن وجه ، وكيف يمكن لهذا البنك أن يضمن أن تكون السياسات والإجراءات متوافقة مع الاتفاقيات الرئيسية . ويتوق البنك الأوروبي للاستثمار (EIB) ، إلى معرفة ، كيف يمكن لمشروعات التنوع البيولوجي أن تكون مقبولة ماليا بالنسبة لمؤسسات تشبه ذلك البنك . ويعلق البنك الأوروبي للاعمار والتنمية (EBRD) أهمية على تحسين أساس معرفته بالنسبة إلى تحديد مسائل التنوع البيولوجي والاستجابة لها في البلدان الذي يعمل فيها . ويرحب بنك ما بين الأمريكيتين للتنمية باشتراك أمانة الاتفاقية في عملية مستقبلية لتحديد عناصر استراتيجية لإجراءاته المستقبلية المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي لإقامة الحدائق العامة والمساحات الخضراء وإدارتها بشكل جيد في المراكز الآهلة بالسكان ، ولتبادل الخبرة بشأن كيف يمكن إقامة نظام رصد على أحس وجه .

28- التعاون مع المنظمات الأخرى ما بين الحكومات وغير الحكومية . تعتبر هذه المنظمات أن التعاون الوثيق مع الأمانة يتيح لها تحسين دعم الاتفاقية والمساعدة في اجتذاب موارد مالية جديدة لصيانة التنوع البيولوجي (صيانة الحدائق النباتية الدولية) . وطرح عدد من الاقتراحات : (1) ينبغي تكثيف الاتصالات بين الأمانة والمنظمات ذات الصلة من خلال مذكرات تعاون تجري بصورة منتظمة مرتين في السنة على الأقل (مجلس أوروبا) . (2) تنفيذ مشروعات يمولها مرفق البيئة العالمية (GEF) كطريقة للتعاون مع الاتفاقية (اتحاد الموارد الأفريقي) . (3) التعاون من خلال اتفاق يعقد بين الأمانة والمنظمات ذات الصلة ، يتضمن صلاحيات النشاطات المشتركة المتوقعة والآثار المالية ذات الصلة (ICGEB) . (4) يختلف شكل التعاون الذي يمكن إقامته باختلاف مستوى التعاون الذي ينبغي إعداده ، مثلا ، المجموعات العاملة المشتركة ، والدورات والندوات التي تقام بشكل مشترك ، واجتماعات الحوار مع المديرين المشتركين في المسائل البيئية ، وغيرها (المجلس الدولي لاستكشاف البحار ICES) و (5) الحصول أو حشد دعم مالي وتقني من خلال الأمانة إلى المنظمات الإقليمية ذات العلاقة لمساعدتها في أنشطتها في دعم الاتفاقية (مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية) (SADC) وبرنامج المحيط الهادئ الجنوني الإقليمي للبيئة (SPREP) .

29- يتطلب التعاون الفعال مع كل من مؤسسات التمويل مستوى أعلي من الموارد البشرية والمالية للأمانة . وقد يكون أحد المناهج الواقعية تنظيم ندوات لموظفي التنوع البيولوجي التابعين لمؤسسات تمويلية بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف . ومن شأن هذه الندوات بين الدورات أن تساعد على زيادة مستوى الوعي والقدرة للتنوع البيولوجي ضمن المؤسسات التمويلية ، لتنشيط تقاسم المعلومات والمعرفة والخبرة وأحسن الممارسات في تمويل التنوع البيولوجي ولتسهيل عملية إعداد الأولويات والوصلات الخاصة بالبرامج فيما بين المؤسسات التمويلية .

خامسا- اقتراحات لاستكشاف الإمكانيات للدعم المالي الإضافي للعناصر في برنامج عمل الاتفاقية

30- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 12/4 إلى الأمين التنفيذي أن يدرج اقتراحات في تقرير عن الموارد المالية الإضافية لاستكشاف الإمكانيات لدعم مالي إضافي لعناصر في برنامج العمل المبين في المقرر 16/4 ، المرفق الثاني . ويحتوى برنامج العمل الوارد في المقرر 16/4 البنود التالية : سوف ينظر الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بتعمق مسائل الأراضي الجافة/النظم الإيكولوجية ، والاستخدام القابل للاستمرار ، بما في ذلك السياحة ، والحصول على موارد جينية ،وفي اجتماعه السادس ، ستكون المسائل التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف بتعمق النظم الإيكولوجية للغابات، والأصناف الغريبة ، وتقاسم المنفعة . أما في الاجتماع السابع فستكون المسائل النظم الإيكولوجية الجبلية ، والمساحات المحمية ، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي . ويبين تقديم التقارير إلى الأمانة من عدة مصادر أن الموارد المالية غالبا ما تدعم النظم الإيكولوجية للغابات والمساحات المحمية . أما بقية العناصر الأخرى لبرنامج العمل لم تكن لتحظى بنفس الدرجة من الاهتمام .

31- حددت التقارير عددا من الأنماط ليستكشفها الأطراف والمعنيين لاستكشاف موارد مالية إضافية وتتضمن ما يلي :

(أ) التأثير على الهيئات التي تصنع المقررات من المؤسسات الممولة .وبين أحد الأطراف تركيزا على عدة مسائل تتعلق بالتنوع البيولوجي في مجلس الإدارة للبنك الدولي . وقد تثير النقاط الهامة الوطنية وعي ممثليها في الهيئات الإدارية لمختلف المؤسسات الممولة بشأن الحاجة إلى دعم مشروعات تتعلق بالتنوع البيولوجي . وقد تتعاون الأمانة مع الأطراف في بذل الجهود لحث الأعضاء من الهيئات الإدارية للمؤسسات الممولة . ويبدو أن ذلك على أهمية خاصة في حالات الأراضي الجافة والنظم الإيكولوجية الجبلية ، والاستخدام القابل للاستمرار وتقاسم المنافع ونقل التكنولوجيا .

(ب) الحوار القطري : كثيرا ما تعقد المؤسسات الممولة جلسات حوار مع البلدان المستفيدة ، وتنظر في الاقتراحات لمشروعات فردية . وقد تسعى الأطراف إلى إدراج التنوع البيولوجي في جلسات الحوار هذه .فمثلا ، يمكن أن يكون التنوع البيولوجي أحد المواضيع الهامة التي تطرحها الوكالات المتعددة الأطراف في حوارها مع كل بلد على حدة ، وفي صياغة إطار مساعدة التنمية التابعة للأمم المتحدة (UNDAF)لكل بلد من البلدان ، وإطار شامل للتنمية (CDF)يقدمه البنك الدولي .وقد تدرج الوكالات الثنائية للتنمية مسائل تتعلق بموارد التنوع البيولوجي في جدول أعمالها للحوار القطري .

(ج) قد يساعد مرفق البيئة العالمية (GEE) على زيادة قوة الدعم المالي الإضافي لعناصر برنامج العمل . يهتم عدد من الوكالات الثنائية في التعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ، وتنظر هذه الوكالات في احتمال تخطيط مشترك لمشروع وبرنامج مع مرفق البيئة العالمية .وفي هذا السياق ، يمكن أن تخدم الموارد المالية المتوفرة وكأنها "بذور أموال "في اجتذاب الدعم المالي الإضافي ، وذلك من خلال الآلية المالية .

(د) الاتصال فيما بين الاتفاقيات الأخرى والبرامج الخاصة بالتنوع البيولوجي الأخرى التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية . والاتصال بين مسائل التنوع البيولوجي مع الاتفاقيات والنظم الأخرى من شأنه أن يعطي قوة إضافية في تأمين التمويل كما هو الحال بالنسبة إلى الاتفاقية " رامسار" وصندوق المنح الصغيرة (SGF) و" الأراضي الرطبة " للمستقبل والصندوق العالمي للتراث . وتقوم الأمانة بإعداد علاقات عملها مع الاتفاقية للقضاء على التصحّر ومع الآلية العالمية التي أعدت بموجب تلك الاتفاقية . واتبعت الأمانة المباحثات في محفل بين الحكومات بشأن الغابات عن آلية تمويل محتملة ، وقدمت معطيات جوهرية حول دراسة تبنتها اليونديبي بشأن وكالة تنشيط الاستثمار .وفي بعض الحالات ، يمكن للجهود المشتركة التي تبذلها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرامج التنوع البيولوجي للمنظمات العالمية ، أن تساعد على إثارة هذه المسائل لتنظر فيها البلدان مع برامج المساعدة الثنائية أو من جانب المؤسسات التمويلية متعددة الأطراف .

(هـ) الدعم من القيمين على القطاع الخاص . نجحت عدة منظمات وبرامجها الخاصة بالتنوع البيولوجي إلى حد جيد في اشراك القيمين على القطاع الخاص من أجل أنشطتها . وقبلت كيانات صناعية وتصنيعية كبيرة ، بصورة خاصة ، اقتراحات تتعلق بصيانة التنوع البيولوجي . ويمكن استكشاف هذه الفرص لضمان الدعم لمسائل ذات صلة مثل الاستخدام القابل للاستمرار واقتسام المنافع ونقل التكنولوجيا .

(و) استراتيجيات إقليمية وخطط عمل . قد يساعد إعداد الاستراتيجيات الإقليمية وخطط العمل في تنظيم الأولويات الإقليمية والحاجة إلى مساعدة مالية إضافية . ويمكن أن تكون الاستراتيجيات الإقليمية مفيدة لهذه المسائل مثل الأنواع الغريبة والمناطق المحمية .

سادساً- اقتراحات لفحص القيود لدعم القطاع الخاص وفرصة وآثاره لتنفيذ الاتفاقية

ألف - عـــام

32- برز الاهتمام في القطاع الخاص في فترة انخفاض المساعدة الرسمية للتنمية (ODA) وازدياد تدفق التمويل الخاص في منتصف التسعينات . ومقابل هذا الانخفاض هبط هبوطاً شديداً عام 1998 التدفق التمويلي الخاص إلى البلدان النامية والبلدان الانتقالية . [2]/واستجابة للمحنة في الأسواق المالية عام 1997 ، خفضت البنوك الدولية قروضها وانسحب المستثمرون المؤسسيون من بعض أسواق الأسهم ، وانخفض نجاح إصدارات الأسهم للبلدان النامية . غير أنه أبدى التدفق الصافي في لأمد أطول بعض التدفق الصافي إلى البلدان النامية والبلدان الانتقالية ، وفي الواقع ارتفعت قليلا الاستثمارات المباشرة الخاصة .

33- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر 6/3 إلى الأمين التنفيذي " أن يستكشف المزيد من الإمكانات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية " .أما المذكرة التي أصدرها الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية والتي قدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/4/17) فقد أعطت تحليلاً أوليا للسبل والوسائل لتنشيط استخدام الموارد المالية الخاصة . وفي المقرر 12/4 ، الفقرة الفرعية (د) طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في تقريره اقتراحات " بحث القيود التي تواجه دعم القطاع الخاص وفرصه لتنفيذ الاتفاقية وآثاره على تنفيذها " .

34- برزت أهمية اشتراك القطاع الخاص في عدد من المجالات المواضيعية .وتنص الاتفاقية على اشتراك القطاع الخاص في سياق الاستخدام القابل للاستمرار (المادة 10 (هـ)) والحصول على التكنولوجيا ونقلـــها (الفقرة 16) . ونظر مؤتمر الأطراف في دور القطاع الخاص في المجالات التالية : السياحة القابلة للاســتمرار (المقرر 15/4) والتنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 6/4) والحصول على التنمية المشتركة ونقل التكنولوجيا (المقرران ½ و 4/2) وآلية غرفة تبادل المعلومات (المقررات 3/2 و4/3 و 2/4) وحقوق الملكية الفكرية (المقرر 12/2) والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (المقرر 8/4) والتقارير الوطنية (المقرر 17/2) والإجراءات الحافزة (المقرر 18/3) . ويمكن اعتبار القطاع الخاص في برامج عمل أخرى من الاتفاقية . ويمكن إلى حد بعيد اعتبار مشاركة القطاع الخاص مسألة ومتشعبة في الاتفاقية .

35- لمؤسسات الأمم المتحدة تاريخ طويل في العمل مع القطاع الخاص . ففي عام 1999 ، اقترح الأمين العام اتفاقاً عالمياً تناول بصورة محددة ثلاث مسائل على أهمية متزايدة لضم الشعوب والشركات والاقتصادات إلى بعضها في العالم أجمع : حقوق الإنسان ، مستويات العمل والبيئة . وبشكل عام ، يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في برامج الأمم المتحدة ، أو في تمويل المشروعات أو في الجهود المشتركة التي تنشطها الأمم المتحدة ، ويمكن للقطاع الخاص أيضا أن يقوم أو يعطي خدمات تعاقدية أو أن يساعد على إعطاء السلع والخدمـات . والأمثلة التالية ، حول كيفية عمل مؤسسات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص ، تتعلق بعمل الاتفاقية .

(أ) تعمل برامج الأمم المتحدة كأنها وسيط حيادي . وكانت اليونيب فعالة في ضم الأعمال والصناعة بمصالح متفاوتة لدفع الاعتبارات البيئية من جانب الأعمال والصناعة . وأعد برنامجها السياحي عدداً من الأنشطة المشتركة مع القطاع الخاص . ويمكن لمؤسسات الأمم المتحدة تقديم المساعدة في أعداد المبادئ التي يمكن تطبيقها على القطاع الخاص وفي تنشيط الامتثال للقواعد القياسية القائمة .

---

[2] / Ibid.

(ب) يمكن أن تساعد مؤسسات الأمم المتحدة في إعداد مشاركة فيما بين الحكومة والقطاع الخاص ، والعمل على اشتراك القطاع الخاص في المشروعات التي يجرى تبنيها بشكل معلن ، وإعداد مشروعات لتقوم بتمويلها مؤسسات التمويل الدولية ، وبإمكانها أن تعمل كوسيط لنقل التكنولوجيا ، وإعداد المشروعات المشتركة .

(ج) يمكن لمؤسسات الأمم المتحدة القيام بتنشيط تبادل الخبرات وبناء عمليات الإجماع من خلال الندوات ، واجتماعات الخبراء ، والدورات العملية والحلقات . ويمكن القيام بذلك أيضا من خلال إعداد نظم للمعلومات والحصول على المعلومات .

(د) يمكن أن تساعد مؤسسات الأمم المتحدة في بناء القدرات مثل إعداد مراكز التدريب وتقديم مواد التدريب .

باء- الموارد المالية الخاصة

36- فيما يتعلق بالتدفق المالي الخاص إلى البلدان النامية ، قام باحثون من معهد الموارد الدولي ومؤسسة مراقبة العالم وجامعة يل دارسات حول آثار التدفق المالي على التنمية والبيئة القابلة للاستمرار . وكذلك تبنى البنك الآسيوي للتنمية دراسة بعنوان " حشد الدعم الأوسع للتنوع البيولوجي في آسيا: كيف يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في إدارة المنطقة المحمية " . ويمكن استعمال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية لتسهيل نشر نتائج هذه الدراسات . أما معرفة العلاقة بين التدفق المالي الخاص والتنوع البيولوجي فمحدودة . ويمكن اعتبار البحث العام حول تلك العلاقة .وبما أن التدفق المالي الخاص يتركز في 12 بلداً ناميا ، فيمكن لدراسات الحالة التي تركز على التنوع البيولوجي والتدفق المالي الخاص في هذه البلدان أن تساهم في تفهم أفضل لعلاقتها .

37- بينت المؤسسات التمويلية الخاصة رغبة متزايدة في مسائل التنوع البيولوجي . واتخذ بعض هذه المؤسسات التزامات لإغراض علاقة المجتمع وخفض عمليات الأعمال وتكاليف الصيانة .وهناك عدة أمثلة لأنشطة الصيانة المشتركة والتبني لصيانة التنوع البيولوجي من خلال مؤسسات ومنح أو من خلال تبادل الدين بسلع طبيعية .ويمكن للمؤسسات التمويلية الخاصة أن تعمل كوسيط لتمويل التنوع البيولوجي وذلك بإنشاء بنوك للصيانة وديون تساعد على التنوع البيولوجي وخيارات استثمارية . ويمكن لهذه الحلول أن يكون لها حوار فعال مع الشركات فيما يتعلق بالحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي . أما شركات التأمين فهي تهتم بإدارة المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعتبر أن مخاطر البيئة هي مخاطر أعمال عند تقديم القروض وأعمال العقارات ، وتمويل المشروعات ومسؤوليات الفريق الثالث . وقد تم إنشاء عدد من الأموال الاستثمارية الخضراء أو أموال بيئية وقد أعطت أداء أفضل من التمويل العادي . وأعطت بعض البنوك خيارات البطاقات الائتمانية ، بما في ذلك بطاقة فيز اللتمويل البيئي والذي قام بدعم مشروعات البيئة .وصدر مؤشر دومينى 400 الاجتماعي (DSI) لمساعدة إعادة توجيه الأموال إلى استثمارات مسؤولة اجتماعيا .

38- بما أنه من غير العملي للأمانة أن تقوم بإنشاء اتصالات مع آلاف البنوك الخاصة وشركات التأمين ، فقد أصدرت اليونيب مبادرات قطاعية مالية تعطي الفرص الفريدة لمساعدة قطاعات البنوك والتأمين على الاشتراك في تنشيط أهداف الاتفاقية . وتعمل مبادرات اليونيب على جمع أكثر من مائة مؤسسة من المؤسسات المالية الكبيرة في العالم .وقد وقع جميعها على بيان اليونيب للمؤسسات المالية بشأن البيئة والتنمية القابلة للاستمرار والذي صدر عام 1992 أو بيان اللجنة البيئية لصناعة التأمين التي صدرت عام 1995 . ويسعى ذلك لتنشيط تكامل الاعتبارات البيئية في جميع جوانب العمليات القطاعية المالية والخدمات ، وإلى تعزيز الاستثمار القطاعي الخاص في التكنولوجيات والخدمات السليمة من حيث البيئة . واشتركت الأمانة في الاجتماع الرابع للمائدة المستديرة الدولي بشأن التمويل والبيئة والذي دعت إليه اليونيب عام 1998 ،وكذلك اشتركت في المؤتمر الدولي الرابع لمبادرة صناعة التأمين عام 1999 . أما مبادرات قطاع التمويل لليونيب فهي أمثلة عن كيف يمكن تنشيط الاشتراك في قطاع التمويل في المجال البيئي . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع مبادرات القطاع المالي لليونيب ليأخذ في الحسبان أهداف الاتفاقية وأن يطلب إلى الأمانة المزيد من تعاونها مع مبادرات القطاع المالي لليونيب .

39- تعتبر المؤسسات والمنح الخيرية علي غاية من الأهمية بالنسبة لأهداف الاتفاقية علي عدد من الجبـهات .وقد قامت مؤسسة الأمم المتحدة بتحديد التنوع البيولوجي كأولوية بيئية وتخطط أن تهدف إلى ما لا يقل عن 30 مليون دولار لهذه الناحية خلال السنوات الثلاث القادمة ويركز برنامجها علي المواقع الطبيعية العالمية للتراث التي حددت بموجب الاتفاقية العالمية للتراث والارصفه المرجانية داخل إطار عمل بموجب المبادرة لدولية للرصيف المرجاني (ICR)علي أن تقوم اليونيب والمركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية (ICLAR) لاستكمال إعدادها . كما يمكن اعتبار الهبات كمصدر متوقع هام من الموارد المالية الخاصة في دعم أهداف الاتفاقية . واستنادا إلى تقدير تقريبي فقد تخطت الهبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الولايات المتحدة عام 1996 نصف مليار دولار . وبالرغم من أن عدداً قليلاً من المؤسسات تتصل أنشطتها مباشرة مع الاتفاقية ، فأن معظم أنشطتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي تقع ضمن نطاقها . غير أن هناك عدد من القيود لهذه الهبات . ولا تشمل التشريعات الوطنية دائما التنوع البيولوجي كبند مؤهل للهبة . ولعدة منظمات مانحة مستوى منخفض من الوعي للتنوع البيولوجي و حد أقل من ذلك للاتفاقية . أما حجم التمويل الفردي للتنوع البيولوجي من المؤسسات فهو غير ذي بال نسبياً و يميل إلى أن يكون محدداً حسب الاقاليم .

40- كان هناك تعاون وثيق بين الأمانة ومؤسسة الأمم المتحدة للمشاركة الدولية (UNFIP) و مؤسسة الأمم المتحدة (UNF) في جهودها لإعداد إطار برنامج UNF/UNFIP بشأن صيانة النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي . وقدمت الأمانة بيانات عن التطورات الأخيرة في إطار الاتفاقية إلى اجتماعاتها ، كما قدمت ملاحظاتها على الوثائق . ويمكن تطبيق منهج مماثل على الحالات الأخرى . ويمكن للأمانة أن تقوم بما يلي :

(أ) تسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتوفر الأموال الخاصة والاقتراحات بالمشروعات لتنظر فيها هذه الجهات المانحة .

(II) مساعدة الكيانات التشغيلية للمانحين الخاصين على إعداد برامج تمويل لدعم تنفيذ الاتفاقية .

(ج) السعي إلى إقامة مشاركة مع المنظمات المؤسسية بما في ذلك إعداد برامج " شركاء التنوع البيولوجي " أو برنامج شبكة المؤسسات .

(د) رصد التقدم المحرز في أنشطة التنوع البيولوجي في المؤسسات وإقامة أعمال مسح ودراسات في هذا الصدد إذا تطلب الأمر .

جيم - الأنشطة القطاعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

41- يمكن اعتماد تدابير حافزة لتنشيط مبادرات القطاع الخاص .وسوف يعمل التمويل الدولي على تسهيل اشتراك القطاع الخاص في صيانة التنوع البيولوجي . ويبدو ذلك جلياً في اشتراك الشركات الصغيرة من خلال الصندوق المشترك Terra Capital والمعهد الوطني للتنوع البيولوجي في كوستاريكا . أما الجوانب الأخرى للتدابير الحافزة فقد بحثها مؤتمر الأطراف . ويمكن أن يتضمن المزيد من الأعمال دراسات تفصيلية حول مبادرات الصيانة في القطاع الخاص .

42- هناك عدد من المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا بالنسبة إلى القطاع الخاص . أما عدم وجود الأنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان النامية فهي تؤثر على البحوث .وهناك صعوبة أخرى وهي أن المعنيين ذوى الصلة في البلدان النامية غير قادرين على التعاون مع المؤسسات الصناعية النامية جدا أو مؤسسات الأبحاث ، وذلك غالباً لأن عدم وجود الأشخاص المؤهلين أو النقص في إطار السياسات الكافية . ويدل ذلك على الحاجة إلى إعداد آليات لتسهيل نقل التكنولوجيا .

43- كان هناك مباحثات ومبادرات جوهرية بالنسبة إلى الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية في مجالات الأسماك والحراج والزراعة والسياحة الإيكولوجية .فمثلا يسعى عدد من المنظمات إلى إدخال عملية شهادة إمكانية الاستمرار على أساس طوعي في شركات القطاع الخاص . وقد يكون هناك فوائد كبيرة في توزيع المعلومات وتقاسم الخبرات في هذه المجالات .

44- وقد يكون للأنشطة مثل برامج إعادة صيانة الطرق والطاقة والزيوت والغازات والمناجم أثر سلبي على التنوع البيولوجي . وتتطلب عدة أطراف ومؤسسات تمويلية تقييم الأثر كتدبير لتقليل الأثر السلبي على التنوع البيولوجي . وتساعد الدراسات لكل حالة بمفردها على تقييم وضع المعرفة في هذا المجال ولا سيما كيف يستجيب القطاع الخاص إلى هذه المتطلبات .

45- ويتوقع أن يلعب القطاع الخاص دوراً في إعداد إطار للوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع من استعمالها . ويمكن أن تكلف الأمانة القيام ببحث حول كيف يمكن للمبادرات القطاعية الخاصة أن تسهل تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع في الاتفاقية .

46- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد مقرر حول الخطوط العامة التالية :

أن مؤتمر الأطراف :

1- يعرب عن تقديره إلى تلك المؤسسات التمويلية الثنائية والإقليمية وإلى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقية التي قدمت معلومات بخصوص الموارد المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .

2- ويلاحظ أن عدداً من المؤسسات التمويلية قد زادت الدعم المالي إلى المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنشاطات أو أخذت ذلك في الحسبان في عملياتها العادية .

3- ويلاحظ أيضا النقص في المعلومات الشاملة حول الدعم المالي للتنوع البيولوجي .

4- يرحب بدراسة رائدة بشأن أهداف مساعدة اتفاقيات ريو التي تقوم بها لجنة المساعدة للتنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

رصد الموارد المالية

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من إعداد قاعدة المعلومات بشأن معلومات حول التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي وأن يقوم بتوفير ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى للاتصالات حسب الملائم .

6- ويعترف بالصعوبات في تجميع المعلومات حول الموارد المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويقرر أن يعتمد شكل تقديم التقارير بشأن الدعم المالي المتعلق بالتنوع البيولوجي والوارد في المرفق 1 أدناه .

7- ويحث الدول المتقدمة الأطراف ويشجع الدول النامية الأطراف حسب ما هو مناسب أن تقوم بإعداد عملية لرصد الدعم المالي إلى التنوع البيولوجي وإلى تقديم المزيد من المعلومات ، باستخدام الشكل المقترح لتقديم التقارير ، عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

8- ويدعو المؤسسات التمويلية إلى إعداد علاقة تقديم تقارير بما في ذلك تعيين النقاط المركزية مع الاتفاقية وتقديم معلومات حول التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي على أساس سنوي إلى الأمانة .

التعاون بين المؤسسات ذات الصلة

9- ويطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، وبرنامج البيئة للأمم المتحدة والبنك الدولي ولجنة المساعدة للتنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن يدعو إلى عقد حلقة عملية عن تمويل التنوع البيولوجي بهدف تقاسم المعرفة والخبرة فيما بين المؤسسات التمويلية .

10- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف المزيد من التعاون في العمل على المسائل المالية المتعلقة بجدول الأعمال 21 في إطار اللجنة حول التنمية القابلة للاستمرار، وأن يسعى إلى المساهمة في التشاور على أعلى المستويات حول تمويل التنمية للجمعية العمومية عام 2001 .

11- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من التعاون مع آلية التمويل للاتفاقيات ذات الصلة ومع البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة والتابعة لمنظمات دولية وإقليمية .

12- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساعد ، حسب المناسب في مساعدة المؤسسات التمويلية في تحديد استراتيجياتها وبرامجها التمويلية وتنشيط بناء القدرات .

الموارد المالية الإضافية

13- ويحث الدول المتقدمة الأطراف أن تأخذ التنوع البيولوجي في الحسبان في السياسات التمويلية للمؤسسات التمويلية الثنائية وللمؤسسات التمويلية الإقليمية والمؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف .

14- ويحث الدول النامية الأطراف لإدراج التنوع البيولوجي في حوارها مع المؤسسات التمويلية .

اشتراك القطاع الخاص

15- ويلاحظ طبيعة اشتراك القطاع الخاص المتشعبة ، ويتعهد على أن تكون هذه المشاركة للقطاع الخاص مندرجة حسب الملائم في جدول أعمال مؤتمر ا لأطراف في اجتماعاته العادية وعلى أن تكون هذه المشاركة داخلة كجزء في البنود القطاعية والبنود المواضيعية في إطار برنامج عملها .

16- ويطلب إلى الأطراف أن تقوم بإدراج معلومات بشأن مشاركة القطاع الخاص في تقاريرها الوطنية الثنائية.

17- ويدعو برنامج البيئة اليونيب من خلال مبادراته للقطاع التمويلي ليقوم بتشجيع اعتبار التنوع البيولوجي في القطاع التمويلي .

18- ويحث الأطراف على تشجيع اعتبار الإعفاء من الضرائب في النظم الوطنية للضرائب بالنسبة إلى الهبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يقوم بتشجيع أنشطة التنوع البيولوجي للمؤسسات الخيرية .

19- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشط الدراسات والحلقات العملية في المواضيع التالية وأن يعمل على توزيع نتائجها من خلال نشر ورقات تقنية للأمانة :

(أ) العلاقة بين التنوع البيولوجي والتدفق المالي الخاص بما في ذلك دراسات الحالة .

(II) مبادرات صيانة القطاع الخاص والتدابير الحافزة .

(V) أشكال التمويل لتسهيل نقل التكنولوجيا .

(د) دور القطاع الخاص في الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية مع إعطاء اهتمام خاص للأسماك والحراج والزراعة والسياحة الإيكولوجية وتقاسم المنافع .

المرفق الأول

شكل تقارير الدعم المالي للتنوع البيولوجي

(1) النسب المئوية لتمويل التنوع البيولوجي في المساعدة الرسمية للتنمية وفي المنتجات الوطنية غير الصافية (للأطراف) أو مجموع الإقراض (لمؤسسات التمويل) .

(2) إعداد جديد لسياسات تمويلية تتعلق بالتنوع البيولوجي بما في ذلك تدابير لإدخال التنوع البيولوجي في العمليات العادية .

(3) برامج تمويلية خاصة تتعلق بالتنوع البيولوجي .

(4) إسهامات (بالدولار أمريكي) للموارد المالية الجديدة والإضافية إلى الآلية المالية بما في ذلك التفسيرات حول كيف يمكن تحديد الموارد المالية الجديدة و الإضافية (للأطراف) . وأحكام المشاركة في التمويل للمشروعات التي تمولها الآلية المالية (للمؤسسات التمويلية) .

(5) (للأطراف) إسهامات (بالدولار الأمريكي)للبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى : البنك الدولي واليوئنديبي واليونيب ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واليونيدو وجامعة الأمم المتحدة ، وصندوق النقد الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ووكالة الطاقة الذرية الدولية وUPOV ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية وIDB والبنك الأوروبي للأعمار والتنمية و IUCN و WWF و WRI و برنامج المحيط الهادئ الجنوبي الإقليمي للبيئة في المنطقة الاستوائية ومجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية والمنظمة الدولية للأحراش وIEED ، ومجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية ، وغيرها .

(6) مشروع سنوي/تمويل النشاط (بالدولار الأمريكي) في المجالات المواضيعية وهي : البحرية والساحلية والمياه الداخلية والغابات والجبال والمناطق الجافة ونصف الجافة ، والتنوع البيولوجي الزراعي .

(7) مشروع سنوي/تمويل النشاط (بالدولار الأمريكي) بشأن المسائل المتشعبة وهي : تخطيط التنوع البيولوجي والتحديد والرصد والصيانة في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي ، والاستخدام القابل للاستمرار والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والتدابير الحافزة وبناء القدرات (البحث والتدريب وتثقيف وتوعية الجماهير وتقييم الأثر ونقل التكنولوجيا والسلامة البيولوجية والتعاون العلمي والتقني بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات والمجتمعات الأصلية والمحلية .

(8) الإسهامات الطوعية السنوية (بالدولار الأمريكي) إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإسهامات إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة مثل رامسار و CITES و UNFCCC و UNCCD .

ملاحظات

(1) لإغراض تقديم التقارير حول القسمين (6) و(7) ، فأن مشروعات /أنشطة التنوع البيولوجي هي كما يلي :

- تلك المشروعات / والأنشطة التي يمكن فيها تحديد التنوع البيولوجي على أنه أساسي في تصميم المشروع أو النشاط وأثره والذي فيه يجرى تناول أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية (ويمكن اختيار أحد الأهداف بالإجابة على السؤال : " هل يمكن القيام بالمشروع أو بالنشاط بدون هدف التنوع البيولوجي ؟"
- تلك المشروعات أو الأنشطة التي فيها لا يكون التنوع البيولوجي أحد الأسباب الرئيسية لإعداد النشاط ، ولكن يحتسب للتنوع البيولوجي ما لا يقل عن 25 في المئة من ميزانية المشروع أو النشاط .

(2) المشروعات أو الأنشطة التي تهدف إلى السبب الجذري لفقدان التنوع البيولوجي وهذا يعني أنه ينبغي أن تظهر في القسم (2) استئصال الفقر ، والمشروعات أو النشاطات التي تتجنب الآثار السلبية على صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام القابل للاستمرار .

(3) وعلى قدر الإمكان ينبغي أن يبلغ عن المشروع أو النشاط في التقرير في إطار الجوانب المواضيعية للجهة المقصودة (أي القسم (6)) .

(4) يجب إلا تستعمل المسائل المتشعبة في الجهة المقصودة أي القسم (7) إلا عندما يكون المشروع أو النشاط هو نظم إيكولوجية غير مخصص لها أو غير محددة أو غير معروفة .

(5) ينبغي عدم الإبلاغ عن الإسهامات إلى المؤسسات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والكيانات الأخرى إلا تحت القسم (5) .

المرفق الثاني

قائمة الأطراف والمؤسسات التي قدمت معلومات تتعلق بالموارد المالية

1- الأطراف (تقارير تتضمن معلومات عن التعاون في التنمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)

أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، المجموعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة

2- الأطراف التي استجابت إلى طلب الأمانة

أستراليا ، فنلندا ، وعمان

3- الوكالات الثنائية للتمويل

الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (AusAID) ، التعاون النمساوي للتنمية ، والوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) واللجنة الأوروبية ووزارة التعاون للتنمية الدولية في فنلندا والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) والوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) ، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA)، وشركة التنمية في لوكسنمبرج والمساعدة الرسمية للتنمية في نيوزيلندا (NZODA) ، والوكالة السويدية للتعاون في التنمية الدولية (Sida) والمديرية السويسرية للتنمية والتعاون (SDC) والوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــة (USAID) .

4- المؤسسات التمويلية الإقليمية

البنك الآسيوي للتنمية (AD) ، والبنك الأوروبي للاستثمار (EIB) ، والبنك الأوروبي للأعمار والتنمية (EBRD) ، وبنك بين الأمريكيتين للتنمية (IDB) .

5- مؤسسات الأمم المتحدة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ، وصندوق النقد الدولي (IMF) ، وأمانة الاتفاقية للقضاء على التصحّر (UNCCD) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـــة (UNCTAD) ، واليونسكو واليونيدو وجامعة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV) وبرنامج الغذاء العالمي (WFP) ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمنظمة العالمية للتجارة (WTO)

6- المنظمات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

الاتحاد الأفريقي للموارد والاتحاد الدولي لحياة الطيور وصيانة الحدائق النباتية الدولية وCABI للعلوم البيولوجية وأمانة المجموعة في الكاريبي والاتفاقية بشأن صيانة الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية والمجلس الأوروبي ومعهد أدموندز والتكنولوجيا البيولوجية الصناعية الخضراء والسلم الأخضر الدولي والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا البيولوجية (ICGEB) ، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار (ICES) والمعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED) والمنظمة الدولية للأحراش في المنطقة الاستوائية (ITTO) ، ومنظمة الولايات المتحدة (OAS)، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية (SADC) وبرنامج المحيط الهادئ الجنوبي الإقليمي للبيئة (SPREP) .